[496] الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس. [12571] 3 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها ا له في الاسلام - إلى أن قال: - ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل ا: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان خمسه) (1) الآية. وفي (الخصال) باسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله (2). [12572] 4 - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان (1)، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها ا له في الاسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، وسن الدية في القتل مأة من الابل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزا فأخرج منه الخمس، وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج. [12573] 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، _____ 3 - الفقيه 4: 264 / 823، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 19 من ابواب الطواف، واخرى في الحديث 10 من الباب 2 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، واخرى في الحديث 14 من الباب 1 من ابواب الديات. (1) الانفال 8: 41. (2) الخصال: 312 / 90. 4 - عيون الاخبار الرضا (عليه السلام) 1: 212، واورده في الحديث 11 من الباب 2 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) في المصدر: احمد بن الحسين القطان.... 5 - التهذيب 6: 398 / 1200، واورده في الحديث 6 من الباب 5 من ابواب اللقطة. (*) _____